بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
مسله لا يجوز [illegible] خلافا لابي حنيفة
مسله لا [illegible] خلافا لابي حنيفة والشافعي
مسله لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة خلافا لابي حنيفة
مسله [illegible] بالدباغ خلافا لابي حنيفة
والشافعي [illegible] مسله [illegible] ان زكاة [illegible]
[illegible] خلافا لابي حنيفة مسله صوف الميتة وشعرها
[illegible] خلافا للشافعي مسله العظم فيه حيوة كيموت
[illegible] الحيوان خلافا لابي حنيفة مسله لا يجوز استعمال
[illegible] اذا [illegible] خلافا لابي حنيفة مسله لا
[illegible] والغسل الا بالنية خلافا لابي حنيفة مسله
التسمية واجبة على الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم
خلافا لابي حنيفة ومالك والشافعي والثانيه مسله
غسل اليدين عند القيام من نوم الليل واجب خلافا لابي
حنيفه

حنيفه ومالك والشافعي والثانيه مسله المضمضة
والاستنشاق واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى
خلافا لابي حنيفة ومالك والشافعي مسله [illegible]
العذار الى الاذن من الوجه يجب غسله خلافا لمالك
مسله اذا كان شعر العارضين خفيفا يظهر بشرة
الوجه من تحته وجب ايصال الماء الى البشرة خلافا لابي
حنيفة مسله يجب امرار الماء على ما استرسل من اللحية
عن حد الوجه خلافا لابي حنيفة مسله يجب مسح جميع
الراس [illegible] خلافا للشافعي والثانيه مسله لا يجب
تكرار مسح الراس [illegible] خلافا لابي حنيفة والثانيه
مسله الاذنان من الراس يجزي مسح مقدمهما ومؤخرهما
خلافا لابي حنيفة لانهما من الراس خلافا للشافعي مسله
يجوز المسح على العمامة خلافا لابي حنيفة والشافعي
مسله ان الفرض في الرجلين الغسل خلافا لابن جرير
في الرجلين خلافا [illegible] والثانيه [illegible]

مسئله لا شفعة فيما لا يمكن قسمته وبه قال الشافعي
خلافا لاحدى الروايتين ولاكثرهم مسئله اذا اسقط
بعض الثمن بعد التفرق لم يثبت ذلك الاسقاط في
حق الشفيع بل ياخذه بالثمن الاول ذكره ابن حامد وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفه ياخذ بالثمن الاول ذكره ابن
حامد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ياخذه بالثاني
وقال مالك ان كان الثاني يكون ثمنا للشقص في العادة اخذه
والا فبالاول مسئله اذا اقر المشتري ان الثمن الف
ثم اقام البايع البينه ان الثمن الفان اخذه الشفيع بالالف
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه بالالفين مسئله
ينزع الشقص من يد البايع بل ياخذه من المشتري او من يد
الحاكم ان امتنع المشتري من قبضه وقال ابو حنيفه ياخذه من
يده وهو قول اصحاب الشافعي في المذهب مسئله اذا خرج الشقص
مستحقا فعهدة الشفيع على المشتري سوا اخذه من يده او
من البايع ولا يطالب الشفيع ما اخذه من يد البايع وبه قال اكثرهم
وقال ابو حنيفه ان اخذه من يد البايع وبه قال اكثرهم وقال
انه ... وكانت العهده على البايع مسئله لا شفعه لذمي

على مسلم خلافا لاكثرهم مسئله اذا تبايع الذميان
بخمر فلا شفعه لمسلم وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة
مسئله لا شفعه في الشقص المرهون ذكره ابو بكر
على انه من الصلح عن دم العمد والعوض في الخلع وبه قال
ابو حنيفه وقال مالك والشافعي يجب الشفعه واختلفا
بما ياخذه فقال مالك بقيمة الشقص وقال الشافعي
بقيمه المبيع وهو اختيار ابن حامد من اصحابنا مسئله دار
بين ثلثه باع نصفها لكل واحد اخذ الشريك مطالبته بالشفعه
في احدى الحصتين وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفه
مسئله اذا ترك الاب او الوصي المطالبه بشفعه
الصبي والحظ في المطالبه لم يسقط وبه قال الشافعي
خلافا لابي حنيفه ياخذه بثمن حالا او يصبر حتى ينقضي الاجل
ثم ياخذه وعن الشافعي في القديم كقولنا وفي الجديد كقول
ابي حنيفه وعنه انه ياخذه بسلعه تساوي الثمن المؤجل
مسئله اذا كان المبيع يشترط الخيار فلا شفعه فيه
حتى ينقضي الخيار وبه قال مالك وقال ابو حنيفه ان كان
الخيار للبايع او لهما فلا شفعه حتى ينقضي وان كان المشتري

فمنها ولنا فيه الولد مشي على العولس فاذا قالوا
قد حصلت ام ولد لم يضمن قيمته وان قالوا لم تحصل ام
ولد فانه يضمنه مسئله للسبيل اجاره ام ولد
وفيه قال اكثرهم خلافا لمالك مسئله ام الولد اذا قتلت
سيدها خطا او عمدا عفى الورثه عن القصاص فعليها
قيمتها وهي احدى الروايتين وقال اكثرهم عليها ديه السيد

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويمنه وصلى الله على محمد
على يد العبد الفقير الى الله تعالى على التقى الموذن غفر له ولوالديه
ولمن تسبب ولوالديه ولجميع المسلمين بتاريخ [illegible]
[illegible] سنه [illegible] وتسع ما [illegible]

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تصدق متصدق
ما افضل من علم وعنه صلى الله عليه وسلم ما اهدى المسلم
لاخيه هديه افضل من كلمة حكمة [illegible] ما اهدى او يرده
بها عن ردى وعنه صلى الله عليه وسلم حب الفطنه

والعمره كلها [illegible] يسمعها فيطوي عليها ثم حملها الى اخ
له مسلم يعلمه اياها وانها لتعدل صوم سنه ٥ وعن كعب
انه قال اوحى الله عز وجل الى موسى يا موسى تعلم الخير وعلمه
الناس فاني منور لمعلم الخير ومتعلمه قبورهم حتى
لا يستوحشوا لمكانهم وذكر عنده رجلان من بني اسرائيل
احدهما كان يصلي المكتوبه ثم يجلس فيعلم الناس الخير وكان
الاخر يصوم النهار ويقوم الليل فقال فضل الاول
على الثاني كفضلي على ادناكم ٥ وسئل ابن عباس عن الجهاد
فقال للسائل الا ادلكم على ما هو خير لكم من الجهاد مسجدا
تعلم فيه القران وسنن الرسول والفقه في الدين
الى الدرداء انما تصدق مؤمن بصدقه احب الى الله عز وجل من موعظه
يعظ بها قوما فيفرقون وقد نفعهم الله بها ولهي افضل
من عباده حول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لحب المؤمن
الى الله من نصب نفسه في طاعه الله ونصح لامه نبيه
وتفكر في عيوبه فابصر وعقل فعمل وقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم باجود الاجواد وانا اجود ولد ادم
واجودهم من بعدي رجل علم علما فنشره يبعث يوم القيامه